رِسَالةٌ فِي النِّكَاحِ

للشيخِ العلّامَةِ

بَاقُشَيرِ الحَضْرَميِّ المَكّيِّ

سعيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سعيد

(١٠٣٠هـ ـ ١٠٦٨هـ)

تصحيح : وفاته 1098 هـ

اعتنى بِها وعَلّقَ عليها

الشيخ الدكتور

النُعمانُ بنُ مُنذرِ الشّاويُ

مُقدِمَةُ المُعْتَني

الحمدُ للّه ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ الأتمانِ الأكملانِ على سيدِ المُجتهدينَ : نَبينا وقائِدنا مُحَمّدٍ، وعلى آله الطاهرينَ شُموسِ الدين ، وأصحابه الغُرِّ العُدولِ المَيامين، ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يوم الدينِ ، رِضوانُ اللّه عليهم أجمَعين ، أما بعدُ . .

(١) فهذه مخطوطةٌ في أركانِ النِّكاح وشروطِه على مذهبِ الإمامِ الهُمام مُحمَّد بنِ إدريسَ الشافعيِّ (رضيَ اللّه عنه)، قد دبَّجَتْها يراعُ عالم نحرير ، وفقيه كبيرٍ ألا وهو العلَّامةُ الشيِّخُ سعيدُ بن عبد اللّه باقُشَيرِ الحَضرَميِّ المَكِّيِّ(رحمه اللّه).

(٢) ومنذُ أن اطلعتُ على هذه المخطوطة أولَ مرة ، أحببتُ أن أخدمها وأخرجها للنّورِ كي يستفيدَ منها العُلماءُ وطلابُهم عامةً، والمشتغلون بعقدِ الأنكحة خاصةً: قُضاةً ومأذونيين شرعيين ومن على شاكلتهم ، لما وجدتُه فيها من علم جمٍّ ، وإيجازٍ بديع ، وتتبع دؤوب جامعٍ لشتات الموضوعِ من كُتُبِ فقهِ أصحابنا الشافعية (رحمهم اللّه).

(٣) وقد وجدت من المُناسبِ أن يكونَ اعتنائِي بهذهِ المخطوطة من خلالِ خطة من قسمين : الأولِ دراسةٌ في ثلاثةِ مطالبَ، أولها: للتَّعريفِ بالنِّكاحِ وحكمته وحُكمه الشرعيِّ ، وثانيها: لترجمةِ المؤلف، وثالثها: لوصفِ المخطوطة، ومنهجي في الاعتناء بها، أمَّا القسمُ الثاني فسيكون للنصِّ المُعتنى به وتعليقاتي عليه .

(٤) وختاماً ، أسألُ اللّه العظيمَ أن ينفعَني بهذا العمل ، و والِدَيَّ ، وشُيوخي، وأساتذَتي ، والمسلمينَ كافةً ، خالصةً لوجهِهِ الكريم ، إنّه سَميعٌ مُجيبٌ

القِسْمُ الأوَّلُ: الدِّراسَةُ

المطلبُ الأوَّلُ: تعريفُ النِّكاحِ وحكْمَتهُ وحُكْمُهُ الشَّرعيُّ

أولاً . تعريفُ النِّكاح :

(١) تعريفُ النِّكاحِ في اللغةِ:

النونُ والكافُ والحاءُ أصلٌ واحدٌ، وهو البضاعُ[١]، وأصلُ النِّكاحِ في لغة العربِ هو الوطءُ، فهو مأخوذٌ إما من «نَكَحَهُ»الدواءُ إذا خامره وغلبه، أو من «تَنَاكَحَت» الأشجارُ إذا انضمَ بعضها إلى بعضٍ، أو من «نَكَحَ

١- معجم مقاييس اللغة (٥ / ٤٧٥) .

«المطرُ الأرضَ إذا اختلط بثراها[1]، وقيلَ للتزوجِ نكاحٌ ؛ لأنَّهُ سببٌ للوطءِ المباحِ[2].

ولفظُ النِّكاحِ عندَ الشَّافعيَّة حَقيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ ، وَاسْتَدَلُّوا لذلك بأَنَّ لَفظَ النِّكاحِ عِنْدَ الإِطْلاقِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْعَقْدِ مَا لَمْ يَصْرِفْهُ دَلِيلٌ لأَنَّهُ الْمَشْهُورُ فِي الْقُرْآنِ وَالأَخْبَارِ ، وَلأَنَّ النِّكَاحَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ اللَّذَيْنِ يَنْعَقِدُ بِهِمَا عَقْدُ النِّكَاحِ ، فَكَانَ حَقِيقَةً فِيهِ كَاللَّفْظِ الآخَرِ ، وَقَدْ قِيلَ : لَيْسَ فِي القرآنِ الكريمِ لَفْظُ النِّكَاحِ بِمَعْنَى الْوَطْءِ إِلاَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة ٢٣٠ لِخَبَرِ: (حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ)[3] ، وَلِصِحَّةِ نَفْيِهِ عَنِ الْوَطْءِ ، وَلأَنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ عِنْدَ الإِطْلاقِ وَلاَ يَتَبَادَرُ الذِّهْنُ إِلاَّ إِلَيْهِ فَهُوَ مَا نَقَلَهُ الْعُرْفُ.[4]

(٢) تعريفُ عَقْدِ النِّكاحَ عندَ الشافعيةِ:

هو عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ.[5]

١- المصباح المنير / ٣٢١ .

٢- لسان العرب (٢ / ٦٢٥) .

٣- أخرجه البخاري في الشهادات برقم (٢٦٣٩) ومواضع أخرى، ومسلم في النكاح برقم (٣٥٩٩) ومواضع أخرى، وغيرهما.

٤- تحفة المحتاج / ابن حجر الهيتمي / ج ٧ / ص١٨٣، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١ / ٢٠٦) .

٥- مغني المحتاج / الخطيب الشربيني / ج ٤ / ص ٢٠٠.

ثانياً. حِكْمَةُ تشريعِ النِّكاحِ :

(١) النِّكاحُ مشروعٌ قبلَ الإجماعِ بالكتابِ والسنَّةِ ، فمنَ الكتابِ الكريمِ قولُهُ تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾النساء٣، وقولُهُ تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾الروم٢١، ومن السُّنَّةِ النَّبويةِ الشريفةِ قوله (صلى اللّه عليه وسلم): (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[6].

(٢) أمَّا الحكمةُ من تشريع الزواج فهي إشباعُ الرغبةِ الجنسيةِ لدى الرجلِ والمرأةِ، وتحقيقُ الأُنسِ والاستقرارِ للرجلِ بسكونه إلى زوجته ، وتحقيقُ المودة والرحمة بينهما، وحفظُ النَّسلِ البشريَّ وحمايةُ بقائه وصيانةُ الأنسابِ، وتكثيرُ أفرادِ الأمة الإسلاميةِ لتحصيلِ القوة والمنعةِ.[7]

٦- أخرجه البخاري في النكاح برقم (٥٠٦٥) ومواضع أخرى، ومسلم في النكاح برقم (٣٤٦٤) ومواضع أخرى ، وغيرهما.

٧- المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم / د. عبد الكريم زيدان (ج ٦ / ص١١-١٣ باختصار) ، الشرح الصغير / الدردير / ج٢ / ص٣٣١) ، تحفة المحتاج (٧ / ١٨٣) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١ / ٢١٠).

ثالثاً . الحكمُ الشرعيُّ التكليفيُّ للزواج عندَ الشافعية[1]:

(١) الوجوبُ: يَجِبُ النِّكَاحُ لَوْ خَافَ الوقوعَ في الزنا وَتَعَيَّنَ الزواجُ طَريقًا لدَفْعِه مَعَ قُدْرَتِه ، وَتَلْحَقُ الْمَرْأَةُ بالرَّجُل في هَذَا الْحُكْم فَيَجِبُ النِّكَاحُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتي لاَ يَنْدَفِعُ عَنْهَا الْفَجَرَةُ إِلاَّ بالنِّكَاح .[2]

(٢) النَّدبُ: النِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لمُحتَاج إلَيْه ، أَيْ تَائِق لَهُ ، بأَنْ تَتُوقَ نَفْسُهُ إِلَى الْوَطْء ، وَلَوْ خَصِيًّا ، يَجِدُ أُهْبَتَهُ منْ مَهْر ، وَكُسْوَة فَصْل التَّمْكين ، وَنَفَقَة يَوْمه ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَبِّدًا ، تَحْصينًا لدينه ، وَلمَا فيه منْ بَقَاء النَّسْل وَحِفْظ النَّسَب وَللاسْتعَانَة عَلَى الْمَصَالِح.

(٣) الكراهةُ: مَنْ لَمْ يَحْتَجْ للنِّكَاح بأَنْ لَمْ تَتُقْ نَفْسُهُ لَهُ منْ أَصْل الْخلْقَة ، أَوْ لعَارض كَمَرَض أَوْ عَجْز . . كُرهَ لَهُ إنْ فقدَ الأُهْبَةَ، لمَا فيه من الْتزَام مَا لاَ يَقْدرُ عَلَى الْقيَام به منْ غَيْر حَاجَة ، وَحُكْمُ الاحْتيَاج للتَّزْويج لغَرَض صَحيح غَيْر النِّكَاح كَخدْمَة وَتَأَنُّس كَالاحْتيَاج للنِّكَاح.

(٤) الحُرمَةُ: مَنْ لاَ يَصحُّ نكَاحُهُ مَعَ عَدَم الْحَاجَة إلَيْه كَالسَّفيه فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْه ، ومَنْ لاَ تَحْتَاجُ من النِّسَاء إلَى النِّكاح وَعَلمَتْ منْ نَفْسها عَدَمَ الْقيَام بحَاجَة الزَّوْج الْمُتَعَلِّقَة بالنِّكَاح حَرُمَ عَلَيْهَا .

(٥) الإباحةُ : وهو الأصلُ في النكاح عندَ الشافعية ، فمَنْ وَجَدَ الأُهْبَةَ مَعَ عَدَم حَاجَته إلَى النِّكَاح وَلاَ علَّةَ به فَلاَ يُكْرَهُ لَهُ لقُدْرَته عَلَيْه .

المَطلبُ الثاني: ترجمةُ المُؤلفِ[3]

(١) اسمهُ ونسبهُ:

شرفُ الدين، سعيدُ بنُ عبد اللّه بن

١- تحفة المحتاج (٧ / ١٨٣-١٨٨) ، نهاية المحتاج / الرملي / ج٦ / ص١٨٠ - ١٨٣ ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١ / ٢١١-٢١٧) .

٢- وَقَالُوا : يَجبُ النِّكَاحُ بالنَّذْر عَلَى الْمُعْتَمَد الَّذي صَرَّحَ به ابْنُ الرِّفْعَة وَغَيْرُهُ ، قَال الشَّرْوَانيُّ في حاشيته على تحفة المحتاج : خلافًا لنهَايَة الْمُحْتَاج وَمُغْني الْمُحْتَاج وَالشِّهَاب الرَّمْليِّ ، وَقَال الشَّمْسُ الرَّمْليُّ : لاَ يَلْزَمُ بالنَّذْر مُطْلَقًا وَإن اسْتُحبَّ كَمَا أَفْتَى به الْوَالدُ رَحمَهُ اللَّه تَعَالَى ، قَال الشَّبْرَامَلِّسيُّ : سَوَاءٌ احْتَاجَ إِلَيْه أَمْ لاَ ، تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْه أَمْ لاَ .

٣- اعتمدت في ترجمة المؤلف على مانقله قاضي مكة الشيخ عبد اللّه مرداد أبو الخير (ت : ١٣٤٣ هـ) في كتابه (نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر) ، والذي أختصره ورتبه وحققه محمد سعيد العامودي وأحمد علي ، طبع عالم المعرفة / جدة / ١٤٠٦هـ / ط٢ ، وهي طبعة وصفت بأنها متقنة ومجودة ، وقد نقل الشيخ عبد اللّه مرداد أبو الخير ترجمة الشيخ سعيد باقشير من كتاب خبايا الزوايا للشيخ حسن عجيمي (تنظر ص ٢٠٥ و ص ٢٨٩ من كتاب مختصر نشر النور والزهر).

سعيدِ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ ابي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ بنِ مُحمَّدٍ بنِ سَعدِ المعلم بنِ عبدِ اللّهِ بنِ ابراهيمَ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ ابراهيمَ باقُشَيرِ ، الشافعيِّ الحَضْرَميِّ الأصلِ ، ثُمَّ المَكّيِّ ، المُنتهيِّ نَسبهُ إلى جَعفرِ الأصغرِ ابنِ مُحمَّدِ الشهيرِ بابنِ الحَنفية ابنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ (رضي اللّه عنه) .

(٢) مولدهُ :

ولدَ بمكةَ المُكَرَّمَةِ في حدودِ سنةِ ثلاثينَ بعدَ الألفِ من الهجرةِ النبويةِ الشريفة .

(٢) طلبهُ للعلمِ وشيوخهُ:

الشيخُ أحمدُ بنُ اسكندرَ الخوارزميُّ المُقرئُ ، وقد قرأ عليه القُرآنَ الكريمَ .

الشيخُ أحمدُ بنُ أحمدَ عرفاتِ العُثْمانيُّ ، وقد قرأ عليه في المنطقِ .

والدهُ الشيخُ العلَّامةُ عبدُ اللّهِ بنُ سَعيد باقُشَيرِ الحَضْرَميُّ المَكّيُّ[١] ، فقد لَزِمَهُ ، وسمِعَ عليه للسبعِ ، وقرأ عليه الشاطبيةِ وغيرها ، وأجازه بعلمِ القراءاتِ ، ثم لازمه في سائرِ الفنونِ العقليةِ والنقلية ، فقرأ عليه وسمع منه ما لا يحصى ، وكانَ هو القارئُ في مجلسهِ ، وكان والده يُعظمه ويصغي إلى قوله ويحبه جداً لما حَواه من المَزايا .

الشيخ مُحَمَّدُ البَابليُّ[٢] ، فلازمَ دروسَهُ في

١- هو عبد اللّه بن سعيد بن عبد اللّه بن أبي بكر باقشير المكي أستاذ الأستاذين وكبير علماء قطر الحجاز في عصره وكان أديباً باهراً وشاعراً ماهراً ، ولد بمكة في سنة ثلاث بعد الألف وحفظ القرآن والشاطبية وجوده وأحكم علم التجويد والقراآت وجد في الاشتغال حتى وصل إلى مرتبة لم ينلها أحد غيره من أهل عصره ، أخذ عن أئمة عديدة من أهل مكة منهم السيد عمر بن عبد الرحيم البصري والإمام عبد القادر الطبري وعبد الملك العصامي والشيخ أحمد بن علان وأحمد الحكمي ، ومن الواردين عن البرهان اللقاني ، جلس للتدريس فلزمته الطلبة وأنجب تلاميذ أفاضل ، وصنف التصانيف المقبولة منها مختصر الفتح شرح الإرشاد والتزم فيه ذكر خلاف التحفة والنهاية والمغني لكنه لم يتم واختصر نظم عقيدة اللقاني وشرح نظمه واختصر تصريف الزنجاني نظماً وشرحه شرحاص مفيداً ونظم الحكم وشرحه ونظم آداب الأكل وشرحه ، وكانت وفاته يوم الاثنين لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنة ست وسبعين وألف وتوفي قريباً منه أخوه ووالده ودفنوا كلهم بالمعلاة رحمهم اللّه تعالى . ينظر ملخصاً من : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر / المحبي / ج٣ / ص٤٢ـ ٤٤) .

٢- محمد بن علاء الدين أبو عبد اللّه شمس الدين البابلي القاهري الأزهري الشافعي الحافظ الرحلة أحد الأعلام في الحديث والفقه ، ولد عام ١٠٠٠ هـ ،وكان أحفظ أهل عصره لمتون الأحاديث وأعرفهم بجرحها ورجالها وصحيحها وسقيمها ، قدم به أبوه من قريتهم بابل من أعمال مصر إلى القاهرة وهو صغير دون التمييز وسنه دون أربع سنين وأتى به إلى خاتمة الفقهاء الشمس الرملي وهو منقطع في بيته فدعى له بخير ودخل في عموم إجازته لأهل عصره ، ولما ترعرع لزم النور الزيادي والشيخ علي الحلبي والشيخ عبد الرؤف المناوي وأخذ عن البرهان اللقاني وأبي النجا سالم السنهوري والنور على الأجهوري المالكيين وغيرهم كثير ، وقد حج مرات وجاور بمكة عشر سنين وأخذ عنه جماعات لا يحصون ، وممن أخذ عنه من أهل مكة الشيخ سعيد بن عبد اللّه باقشير وغيره كثير ، له فهرست مجمع مروياته وشيوخه ومسلسلاته جمعها تلميذه شيخ مشايخنا العلامة عيسى بن محمد الجعفري المغربي في نحو خمسة كراريس ، توفي عام ١٠٧٧هـ . ينظر مختصراً من : خلاصة الأثر للمحبي (٤ / ٣٩) .

الحديثِ ، وأصولِ الدينِ وغيرِهما ، وكان يُطالعُ له .

(٣) تدريسهُ:

جلسَ للتدريس بالمسجدِ الحرام في مجلسِ والده بعد انتقاله ، وقد نقلَ المُحبيُّ في خُلاصَة الأثر[١] عن مُحمَّدِ الشِّلِيِّ[٢] في تاريخه المُرتَب على السنين قوله : « .. واتفق له -أي لوالدِه العلامة عبد اللّه بن سعيد باقشير- أنه أقرأ التحفة لابن حجر درسا عاماً بالمسجد الحرام إلى أن ختمها، ثم أعاد قراءتها إلى أن وصل فيها إلى باب الإجارة فتوفي ، ففيه إشارة إلى ثبوت الأجر له إن شاء اللّه تعالى ، فكمل ولده العلاَّمةُ سعيدُ على قراءة والده حتى وصل إلى باب الجُعالة ثم توفي إلى رحمة اللّه تعالى وثبت له الجُعْلُ من اللّه تعالى إذ لم يكن لهما معلوم على تدريسهما ، وهذا من لطيف الاتفاق ، ذكر ذلك بعض تلامذتهما . .» أ.هـ

(٤) ثناءُ العلماءِ عليه:

قال عنه تلميذُه[٣] الشيخُ المُحدِّثُ حَسن عُجيمي[٤]: « . . الشيخ العلامة اللوذعي الفهامة الفقيه المتفنن الألمعي، ريحانة الأدب . . » . أ.هـ

(٥) وفاته:

توفي صاحبُ التَّرجمة سنة ثمان وستين وألف (١٠٦٨هـ)، رحمه اللّه رحمة واسعة .

١- ينظر : (ج٣ : ص ٤٢) .

٢- محمد بن أبي بكر بن أحمد الحسيني الشلي الحضرمي، باعلوي ، جمال الدين ، مؤرخ فلكي رياضي . ولد في تريم (بحضرموت) سنة ١٠٣٠ هـ ، ونشأ مترددا بين مدينتي ضمار وظفار (باليمن) ورحل إلى الهند ثم إلى الحجاز، وأقام بمكة وتوفي فيها سنة ١٠٩٣هـ . من كتبه (السنا الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر – ط) و (المشرع الروي في مناقب آل أبي علوي - ط) جزءان، و (عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر – خ) ، و (تاريخ ولاة مكة) ، ورسائل في (علم المجيب) و (علم الميقات بلا آلة) و (معرفة ظل الزوال كل يوم لعرض مكة) و (المقنطر) و (الاسطرلاب) وغير ذلك ، أنظر : الأعلام (٦ / ٥٩ ـ ٦٠) بتصرف.

٣- كما في مختصر النور والزهر (ص ١٦٩).

٤- حسن بن علي بن يحيى ، أبو البقاء عُجيمي الحنفي المكي ، الإمام الكبير ، محدث الحجاز الرحلة الورع المُسند المؤرخ . يماني الاصل ولده بمكة سنة ١٠٤٩هـ ، وتوفي بالطائف سنة ١١١٣هـ . كان يجلس للدرس في الحرم المكي عند باب الوداع وباب أم هانئ تجاه الركن اليماني . من تصانيفه (خبايا الزوايا – خ) ترجم به مشايخه ومن اجتمع بهم ، و (إهداء اللطائف من أخبار الطائف – ط) رسالة ، و (تاريخ مكة والمدينة وبيت المقدس – خ) و (حاشية على الاشباه والنظائر) و (حاشية على الدر) و (ثبت - خ) خرجه تليمذه وصاحبه تاج الدين بن أحمد بن إبراهيم الدهان، وسماه (كفاية المتطلع لما ظهر وخفي، من غالب مرويات الشيخ حسن بن علي العجيمي المكي الحنفي) جزآن في مجلد واحد ، ورسائل في (الفلك) و (الفرائض) و (التصوف) وقال كمال الدين الغزي: جمع له الشيخ تاج الدين الدهان جزءا كبيرا، ذكر فيه أشياخه ومسموعاته ومروياته . مختصر نشر النور والزهر / ص ١٦٧ـ ١٧٣ ، الأعلام (٢ / ٢٠٥) بتصرف .

المطلبُ الثالثُ

وصفُ المخطوطة ومنهجي في الاعتناءِ بها

أولاً . وصفُ المخطوطة :

(١) أعتمدتُ على نسخةٍ واحدة من المخطوطة موجودة في قسمِ المخطوطات بمكتبةِ جامعةِ الملكِ سعود بالَمملكةِ العربيةِ السعوديةِ .

(٢) تقعُ المخطوطة ضمن مجموع يتألف من (٨) ورقات ، ويضم إلى جانبها رسالةَ «الزهرُ الباسمُ فيما يزوجُ بهِ الحاكِمُ» للإمام السيوطيِّ (٨٤٩هـ - ٩١١هـ)، وتقع رسالة «الزهرُ الباسم» في (٤) أوراقٍ، بينما تقع مخطوطتنا في ثلاث ورقات ونصف تقريباً.

(٣) المخطوطة نسخةٌ حسنةٌ ، خطها نسخٌ مُعتادٌ ، كتبت تقديراً في القرنِ الثالث عشرَ الهجريِّ ، في الورقة الأولى والثالثة (٢٣) سطراً، أما الورقةُ الثانيةُ ففيها (٢٠) سطراً فقط، ومقاس الورقة (٢٠ × ١٤,٥ سم).

ثانياً . منهجي في الاعتناءِ بالمخطوط :

(١) ضبطتُ النَّصَ بالشكلِ ونسَّقتهُ .

(٢) أضفتُ بعض الحروف والكلمات التي لايستقيمُ النصُ لغةً بدونها ، ووضعت ذلكَ بين معقوفتينِ .

(٣) علَّقتُ على النَّصِّ بما يوضِّحُهُ ، وراعيتُ الاختصارَ في ذلك وعدمَ الإطالةِ حتى لا أُرهقَ النَّصَّ بما لايحتمِلُهُ .

(٤) ترجمتُ للأعلام الواردينَ ممن عَثُرْتُ لهم على ترجمةٍ .

(٥) قدَّمتُ للمخطوط بدراسة موجزة في ثلاثة مطالبَ جعلتُ أولها للتَّعريفِ بالنِّكاح وحكمته وحُكمه الشرعيِّ ، وثانيها لترجمةَ المؤلف ، وثالثها لوصف المخطوط ومنهجي في الاعتناءِ بها.

والحمدُ للّه رب العالمينَ ، وصلى اللّه على سيدنا مُحمَّدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ وسلَّم .

الورقة الأولى من المخطوطة

الورقة الأخيرة من المخطوطة

القِسمُ الثانيِ: النَّصُ المُعتنى بِهِ

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحيم

والاعتصامُ بكَرمِه العَميم ، قالَ شَيخُ مَشايخنا العلاَّمةُ مَولانا الشَيخُ سَعيدُ بنُ مَولانا العلاَّمة ذي التَّصانيف العَديدة المُفيدةِ سيّدُنا وبركتُنا الوليِّ[1] الكَامِل الشيخ عبدِ اللّهِ بنِ الشيخ سعيدِ بنِ الشيخ عبدِ اللّهِ المُلقب سيَّد أبوه باقُشَير الحَضْرَميِّ الأصلِ ، المَكيِّ مولداً ووطناً: إنيّ لما وفقني اللّه تعالى لجمعِ كَثيرٍ منَ المسائِلِ المُتَفرِقاتِ في أبوابِ الفقْه والأركانِ والشُّروطِ في محلٍ واحدٍ ليَسْهُلَ تَناولها، كذلكَ جَمَعْتُ أركانَ[2] عَقْدِ النِّكاحِ وشُرُوطه[3] فقلتُ : اعلَمْ أنَّ لعقدِ النِّكاحِ خَمْسَةُ أَرْكَانٍ:

الرُكْنُ الأوَّلُ الصيغةُ[4] ، وهي الإيجابُ[5] والقَبُولُ[6] ، ولهما أثنا عَشرَ شرطاً: **الأولُ:** أنْ لايَطولَ الفَصْلُ بَينَهُما[7]، **والثانيُ:** أن لايتخللهُما كلامٌ أجنبيٌّ أعني مما لايكونُ من مُقتَضياتِ العَقْدِ، ولا من مَصالحِه[8]

١- الوليُّ ماتوالت أحواله واقوالهُ وأفعالهُ على الكتاب والسنة والاجماع ، فالأحوالُ أحوال القلب ، والأقوالُ أقوالُ اللسان ، والأفعالُ أفعالُ الجَوارح ، والكتابُ كتابُ اللّه ، والسنةُ سنة نبيه محمد (صلى اللّه عليه وسلم) ، والاجماعُ اجماعُ الأئمة والعلماء . نقلاً عن : العقائد السنية بالأدلة القرانية للشيخ محمد عُليش المالكي / مطبعة شيخ السادة السعدية / الاسكندرية / ١٢٨٨هـ / ص١٢ .

٢- الركنُ : ما يلزمُ من عَدَمه عدمُ وجود الحُكم ، ولايلزمُ من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ ويكون داخلاً في ماهية الشئ .

٣- الشرط : ما يلزمُ من عَدَمه عدمُ وجود الحُكم ، ولايلزمُ من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ ولايكون داخلاً في ماهية الشئ .

٤- هيَ ألفاظٌ مخصوصةٌ تُعربُ عَنْ إرَادَة المُتَكَلِّم وَنَوْعِ تَصَرُّفه . تنظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨ : ١٥٢) بتصرف.

٥- وهو الكلام الصادرُ عن الولي أو وكيله .

٦- وهو الكلام الصادر عن الزوج أو وكيله .

٧- بأن يزيد على مايقع في التخاطب ؛ لأنه يُشعر بالإعراض . ينظر : زيتونة الإلقاح شرح منظومة ضوء المصباح في أحكام النكاح كلاهما للعلامة عبد اللّه باسودان / دار المنهاج / ط١/٢٠٠٢م/ ص ١١٥ .

٨- كقولِ المأذونِ الشرعي للزوج : قلْ قبلت تزويجها .

ولا من مُستحباته[1]، والثالثُ :أن يتوافقا[2] في المعنى، والرابعُ: أن يتأخرَ القَبولُ عن تمام الإيجاب ومَصالحه والخامسُ: أن يَشتملَ القَبولُ على ذِكرِ النِّكاحِ[3] أو التَّزويجِ[4] والزوجة[5]، والسادسُ: أن يوجبَ المُوجِبُ وَيقْبَلَ القابلُ بحيثُ يسْمَعُهما الشاهدَانِ ، والسابعُ: أن يَظَلّ البادئُ على ما امتثلَ به من الإيجابِ والقَبولِ إلى أن يمتَثلَ الثانيُ والثامنُ: أن يَستمرَ كمالهُ إلى أن يَمتَثلَ الثانيُ، والتَّاسعُ: أن يَخلو عن شرط يُخلُّ بمَقْصُودِ النِّكاحِ[6]، والعاشرُ: أن يُضيفَه[7] المُتعاقدانِ إلى[8] النِّكاحَ والنِّكاحَ

١- كالبسملة والحمدلة والصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) الصادرة عن الزوج أو وكيله ، وصحح الإمام النووي في المنهاج عدم الاستحباب خروجاً من خلاف من أبطلَ به . ينظر : مغني المحتاج / الخطيب الشربيني / دار الكتب العلمية / ج٤ / ص٢٢٥ .

٢- أي الإيجاب والقبول .

٣- أي لفظه ، كنكحت فلانة ، أو قبلت نكاح فلانة او نكاحها.

٤- أي لفظه ، كتزوجت فلانة ، أو كقبلت تزويج فلانة أو زواجها .

٥- أي مايدل عليها من اسم أو صفة أو ضمير أو إشارة . .

٦- كاشتراط الزوجة المُطيقة للوطء أو وليِّها عدمَ وطئها مُطلقاً أو ليلاً فقط ، أَمَّا إذَا كَانَ الشَّارطُ لعَدَم الْوَطْء هُوَ الزَّوْجَ فَلَا بُطْلَانَ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ فَلَهُ تَرْكُهُ . ينظر : المُعتمدُ في الفقه الشافعي / د. محمد الزحيلي / دار القلم / دمشق / ط١ / ٢٠٠٧ / ج ٤ / ص ١٠٥-١٠٦ ، تحفة المحتاج (٧ / ٣٨٥-٣٨٩).

٧- في المخطوط : يُضيف بدون هاء ، وإثبات الضمير أصح ، ويقصد به إضافة صيغة الإيجاب والقبول إلى لفظ النكاح .

٨- في المخطوط : الا .

إلى الزوج لو وَكَّلَ[9]، والحاديَ عشرَ: أن لايكونَ مُعلّقاً[10]، والثانيَ عشرَ: أن لايكونَ مؤقتاً[11].

الرُّكْنُ الثَّاني الوَليُّ، وَلَهُ أيضاً اثنا عَشرَ شَرطاً، الأوَّلَ: أن يكونَ مُسلماً[12]، والثانيُ: أن يكونَ بالغاً[13] والثالثُ: أن يكونَ عاقلاً[14]، والرابعُ: أن يكونَ ذَكَراً بيقين[15]، والخامسُ: أن يكونَ حُرَّاً، والسادسُ: أن يكونَ حلالاً[16]، والسابعُ: أن يكونَ صحيحاً[17]، والثامنُ: أن يكونَ مُختاراً[18]، والتَّاسعُ: أن يكونَ عالماً بالوَكَالَة بإخْبَارِ الوَكيل أو غيره إنْ وَكَّلَ الزَّوجُ، والعاشرُ: أن لايكونَ مَعْتُوهاً[19]،

٩- بأن يقول الوكيل : قبلت نكاحها لموكلي فلان .

١٠- كأن يقول مثلاً : إذا طلعت الشمس زوجتك ابنتي .

١١- بمدة معلومة كشهر ، أو مجهولة كقدوم زيد .

١٢- الإسلام لغة الاستسلام والانقياد ، واصطلاحاً استسلام وانقياد الكيان الظاهري للإنسان لمضمون شهادة (لا إله إلا الله محمد رسول الله).

١٣- وهو لغة الوصول ، وشرعاً : انْتِهَاءُ حَدِّ الصِّغَرِ فِي الْإِنْسَانِ، لِيَكُونَ أَهْلًا للتَّكاليف الشَّرْعِيَّة ، ويعرفُ بعلامات مَنها : الاحتلامُ في الذكرِ والأنثى ، والحيضُ في الأنثى ، فإذا فُقِدَت فيعرفُ بالسِّنِ وهو تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً للذَّكرِ وَالأُنْثَى.

١٤- العقل غريزةٌ يُهيأ بها لدَرْك العلوم النظرية

١٥- أي أن لايكون خُنثى .

١٦- أي غير مُحرم بحج أو عُمرة .

١٧- أي غير مريض بمرض يشغله عن اختيار الكفء ولم ينتظر زوال مانعه لأنه لا حد له يعرفه الخبراء.

١٨- أي غير مُكره .

١٩- العُتْهُ هو آفة ناشئة عن الذات ، توجب خللا في العقل، ويصير صاحبه مختلط العقل ، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين . ينظر : التعريفات / الجرجاني / المطبعة الخيرية / مصر / ١٣٠٦هـ / ص٦٣ .

والحاديَ عشرَ: أن لايكونَ مَحْجُوراً عليه بالسَّفه[1] والثانيَ عشرَ: أن لايكونَ فَاسِقاً[2] إلا الإمامُ الأعْظَمُ[3].

والرُّكْنُ الثالثُ الزَّوْجُ ، وله أيضاً اثنا عَشرَ شَرْطَاً، الأولُ: أن يَكُونَ حلالاً، والثَّاني: أن يكونَ مُخْتَاراً والثالثُ: أن يكونَ مُسْلماً ، والرابعُ : أن يكونَ عاجزاً عن الحُرَّة خايفاً من العَنَت[4] إذا كان هو حرٌ وهي أمةٌ والخامسُ: أن يكونَ مأذوناً لهُ[5] إذا كانَ عَبْداً، والسادسُ: أن يكونَ عَالماً بحِلِّها لهُ، والسابعُ: أن يكونَ عالماً بعَينها واسمها ونسبها، الثامنُ: أن يكونَ عالماً بالوَكَالَة باخبارِ الوكيل أو غيره إن وَكَّلَ الوليُّ، والتاسعُ: أن لايكونَ تحتَهُ أكثرُ من ثلاث زوجات، والعاشرُ: أن لايكونَ تَحْتَهُ من لايُجْمَعُ مَعَ الجَديدَة[6]، والحاديَ عَشرَ: أنْ لايَكونَ يَتيمَاً[7] ولاصَغيرَاً مَجْنُونَاً أو مُشْكلاً[8]، والثانيَ عشرَ: أن لايكونَ سفيهاً[9] غيرَ مأذونٍ لهُ.

والركنُ الرابعُ الزَّوجةُ، ولها احْدَى وعشْرُونَ شرطاً، الأولُ: أن لاتَكونَ مُزَوَّجةً، والثاني: أن لاتَكونَ مُعتَدَّةً للغَير[10]، الثالثُ: أن لاتَكونَ مُطَلَّقَةَ النَّاكح ثلاثاً قَبْلَ التَّحليل[11]، والرَّابعُ: أن لاتكونَ مُلاعنَةً للنَّاكح والخَامسُ: أن لاتكونَ مُرْتَدَّةً[12]، والسَّادسُ : أن لاتكونَ وَثَنيَّةً[13] ، والسابعُ : أن لاتَكُونَ مَجُوسيَّةً ، والثَّامنُ : أن لاتَكُونَ زِنْديقيةً[14] ، والتاسعُ : أن لاتكونَ كتابيَّةً[15] آمَنَ أوَّلُ آبَائِها

١- لأنه لا يلي أمر نفسه فغيره أولى ، ويصح توكيله لغيره في قبول النكاح دون إيجابه أما إذا لم يحجر عليه فيلي ،وأما محجور عليه بفلس فيلي لأنه كامل وإنما الحجر عليه لحق الغير .

٢- قال العلامة ابن حجر الهيتمي : « واختار أكثر متأخري الأصحاب من الشافعية أنه يلي ، والغزالي أنه لو كان بحيث لو سلبها انتقلت لحاكم فاسق لا ينعزل ولي وإلا فلا لأن الفسق عم واستحسنه في الروضة وقال ينبغي العمل به وبه أفتى ابن الصلاح وقواه السبكي وقال الأذرعي لي منذ سنين أفتي بصحة تزويج القريب الفاسق واختاره جمع آخرون إذا عم الفسق وأطالوا في الانتصار له » ، ينظر : تحفة المحتاج (٧ : ٢٥٥) .

٣- لانه لاينعزل بالفسق فيزوج بناته إن لم يكن لهن ولي خاص وبنات غيره بالولاية العامة وإن فسق تفخيما لشأنه.

٤- وهو الزنا .

٥- من سيِّده .

٦- كأخت وخالة .

٧- اليتيم هو من مات أبوه وهو دون البلوغ .

٨- أي خُنثى مشكل .

٩- والسَّفهُ في المعتمد عند الشافعية هو التبذير في المال والفساد فيه وفي الدين معا .

١٠- بخلاف مُعتدته فيجوز له نكاحها في عدته .

١١- بأن ينكحها غيره فيموت عنها أو يطلقها وتنتهي عدتها في الحالتين .

١٢- الردة لغة الرجوع ، وشرعاً قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا .

١٣- أي تعبد الأصنام .

١٤- وهي من لاتتدين بدين .

١٥- يهودية أو نصرانية ، فيحل نكاحها مع الكراهة ، بشرط أن لايُعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد النسخ إن كانت اسرائيلية بأن عُلم دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل النسخ أو شُكَّ ، بخلاف ما إذا عُلم دخوله بعد النسخ ، فإن كانت غير

بَعْدَ التَّحْريف، والعَاشِرُ: أن لاتكونَ مُحْرِمَةً بِحَجٍّ أو عُمْرَة، والحاديَ عشرَ: أن لاتَكُونَ ثيِّباً[1] صَغيرةً[2]، والثانيَ عشرَ: أن لاتكونَ يَتيمَةً لاجدَّ لها[3]، والثالثَ عشرَ: أن لاتكونَ صَغيرَةً والنَّاكِحُ -غيرُ -[4]كفءٌ[5] -، والرابعَ عشرَ: أن لاتكونَ مَعيبةً[6] أو أمةً والزوجُ صغيرٌ والخامسَ عشرَ: أن لاتكونَ مشكوكةَ الحلِّ للاشتباهِ بمحصورات[7] أو خنوثة ، والسادسَ عشرَ: أن لاتكونَ أمةً والنَّاكِحُ حُرٌّ

اسرائيلية اشترط أن يُعلمَ دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل النسخ ، بخلاف ما إذا عُلم دخوله فيه بعد النسخ أو شُكَّ . ينظر : منح الفتاح على ضوء المصباح في أحكام النكاح / الباجوري / دار المنهاج / ط١ / ٢٠٠٢م / ص٢٧٣.

١- وهي من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام ؛ لأن الثيب لايجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها .

٢- في المخطوط هكذا : ((أن لاتَكُونَ صَغيرَةً والنَّاكِحُ كفء ثيِّباً صَغيرةً)) ، ومن يدقق النظر يجد أنَّ الناسخ قد ضرب بخط صغير على الكلمات (صَغيرَةً والنَّاكِحُ كفء) بقصد حذفها ، لذا لم اثبتها في النَّصِّ ، كما ان المعنى يستقيم أكثر .

٣- لأن الصغيرة غير البالغة لايزوجها غير الأب والجد ولو بكراً . حاشية على شرح الغزي على متن الغاية والتقريب / ابراهيم الباجوري / تصحيح وتعليق : علوي السقاف / دار الكتب الإسلامية / اندونيسيا /ج٢/ص٢١٣

٤- غير موجودة في المخطوط ، وصحه الكلام يقتضيها .

٥- لأن من شروط إجبار الصغيرة (غير البالغة) البكر أن يكون الزوج كفؤاً .

٦- بعيب من عيوب خمسة يثبت بها الخيار للزوج وهي : الجنون ، والجذام والبرص والرَّتَقُ (انسداد محل الجماع بلحم) والقَرَن (انسداد محل الجماع بعظم) .

٧- كأن يشك في واحدة من نساء القرية العشرين أنها أخته من الرضاع .

يجدُ طَوْلَ[8] حُرة أو قيمَةَ أمَة أو يأمنَ العنتَ ، والسابعَ عشرَ: أن لاتكونَ مَمْلُوكَةً أو بَعْضَها للنَّاكِح، والثَّامنَ عشرَ: أن لاتكونَ مَحْرَمَاً لهُ[9]، والتَّاسِعَ عَشرَ: أن لاتَكونَ خَامِسَةً[10]، والعشرونَ: أن لايَكونَ في نكاحه اختُها أو غيرُها ممن لا يُجْمَعُ بينَهُما، الحاديَ والعشرونَ: أن تَكونَ مَعْلُومَةً مُعيَّنَةً[11].

الركنُ الخامسُ الشاهدان، ولهما خَمْسَةَ عَشرَ شَرْطاً، الأولُ: أن يكونا بالغين، والثَّاني: أن يَكُونا عاقلَين والثَّالثُ: أن يَكُونَا رَجُلَين ، والرَّابعُ: أنَ يَكُونَا مُسلمَين، والخَامِسُ: أن يَكُونَا عَدْلَين[12]، والسَّادِسُ:

٨- الطول لغة : السعة ، والمراد به هنا المهر .

٩- بنسب كأم وأخت ، أو مصاهرةٍ كأم الزوجة ، أو رضاع ويحرم منه مايحرم من النسب .

١٠- بأن يكون عنده أربع زوجات غيرها .

١١- تعييناً نافياً للجهالة .

١٢- والعدالة هي ملكة تمنع صاحبها من اقتراف الذنوب وصغائر الخسة والرذائل المباحة ، ولايعلم ذلك إلا بسنة من بلوغه أو إسلامه أو توبته ، فلا يُشهَّدُ إذا بلغ أو أسلم أو تاب في الحال ، بل لابد من مُضي سنة بخلاف الولي ، فإنه يلي في الحال إذا بلغ أو أسلم أو تاب ؛ لأن الشرط فيه عدم الفسق لا العدالة بالمعنى المذكور . منح الفتاح / الباجوري / ص ٢٦٥-٢٦٦ . (فائدة) : قال شيخ مشايخنا العلامة مفتي العراق الشيخ عبد الكريم المدرس الشهير بـ (بيارة) -١٣٢٣هـ-١٤٢٦هـ- مانصه : «ومما ينبغي أن يعلم أن للامام الشافعي قولاً بشهادة الشهود الفسقة ، كما أن له قولاً بولاية الفاسق ، وأختار هذا القول جم غفير من علماء مذهبه الذين يجوز تقليدهم كامام الحرمين والأذرعي والامام الغزالي والسبكي وغيرهم ، فيجب تقليدهم على الولي والزوجين البالغين والشاهدين في الأنكحة الجارية في عصرنا الذي قلَّ فيه

أن يَكُونا حُرَّين ، والسَّابعُ : أن يَكُونا سَميعَين ، والثَّامنُ : أن يَكُونا بصيرَين، والتَّاسِعُ : أن يَكُونا نَاطقَين ، والعَاشِرُ : -أن- يكونا عَارفَين بلِسَانِ المُتعاقدَين، والحادِيَ عَشرَ: أن يكونا عَالمَين بالوكَالة إن عُقدَ بها، والثَّانيَ عَشرَ: أن يَكُونَا غَيْرَ مُغَفلَين، والثَّالثَ عَشرَ: [أن لايَكُونَا مَسْتُورَي الإسْلام]، والرابعَ عَشرَ: [أن لا يَكُونَا مَسْتُورَي الحُرِّيَة][1]، والخامسَ عَشرَ : أن لايَكُونَا ذَوَي حرْفَة دَنيئَة والحالُ أنَّهُما ليسَ من أهلها، فجُملَةُ شُروط الأركَان الخمْسَة اثنَان وسَبعونَ شرطاً يجبُ على العَاقد رِعايَتُها والعِلمُ بها حالَة العقد إمَّا باسْتحضارها أو بكتابَتها على وَرَقة ثُمَّ مُلاحَظتُها واحداً واحداً في حين العقد ، فلو لم يَفْعَلْ ذلك أثِمَ، انتهى من تَذكِرَة شيخ مَشايخنا مَولانَا العَلاَّمَة الشَّيخ سَعيد بَاقُشَير الحَضْرَميِّ المَكِّيِّ الشَّافعيِّ، وكذلك مَذكُورَةٌ بزيادة في تَذكرَة شَيْخ شيوخنا العَلاَّمَة الشَّيخ أحْمَدَ بن عَليٍّ جلاخ باقُشَير الحَضْرَميِّ[2] المَقْبُور في المَعْلاة رَحمَهُما اللّه تعالى ورَحم سلفَهُما وأبقى خَلفهُما بمَنِّه وكَرَمه ، إنَّهُ على مايَشاءُ قَديرٌ وبالإجَابَة جَديرٌ ، وصَلَّى اللّه وسلَّمَ على أفْضَل خَلْقه سيِّدنا مُحَمَّد وآله وصَحْبه ومن تَبِعَهُم بإحْسَانٍ إلى يَوم الدِّين والحَمْدُ للّه رب العالمين .

انتهت بحمد اللّه تعالى

الأولياء والشهود العدول ، وعم فيه الفسق على الناس ، لكن ذلك التقليد واجب على الولي والزوجين لصحة النكاح ، وعلى الشاهدين لجواز تحملهما الشهادة وأداءها في وقتها» أ.هـ ، ينظر : الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية / عبد الكريم المدرس / دار الجاحظ / بغداد / ١٤٠١هـ / ص٧ .

١- في المخطوط : (أن يَكُونَا مَسْتُورَي الحرة) وهو تصحيفٌ ظاهر ، والصواب ما أثبته ، والله أعلم .

٢- هو أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد جلاخ باقشير ، الشيخ الإمام المفنن في العلوم ، ولد بحضرموت ببلده المسماة بالعجر وحفظ القرآن على يد جده لأمه الهادي باقشير وقرأ بالتجويد وحفظ الجزرية وغيرها من فن القراآت والتجويد وحفظ الإرشاد والألفية والقطر وغيرها وجل محفوظاته على مشايخه ، أخذ عن جماعة بحضرموت ، ثم ارتحل إلى مكة المكرمة وحج وأقام بها وتبوأ صحن مسجدها الشريف فلقى بمكة سادات اعلام كالشيخ عبد الله باقشير أخذ عنه علم التوحيد والقراآت وقرأ عليه للسبع بعد أن حفظ الشاطبية وحلها عليه وقرأ عليه شرحها وأخذ الفقه عن الشيخ عبد العزيز الزمزمى وعن الشيخ على الجمال الفقه والفرائض والحساب ولازمه في هذين الفنين ، وكان الشيخ عبد الله باقشير يحبه ويشير إليه وكان إذا ورد عليه مسألة مشكلة أمره أن يراجعها له ويحررها ثم يكتبها وكان الشيخ إذ ذاك ضعف عن المراجعة وقل نظره ، وزوجه بابنته ثم أذن له مشايخه بالتدريس فدرس وأخذ عنه جماعة لا سيما بعد وفاة شيخه المذكور ثم شرع في التأليف فصنف عدة رسائل لكنه لم يبيضها وله نظم أرجوزة في علمى الفرائض والحساب جمع فيها فأوعى ثم شرحها شرحا طويلا استوعب فيه جميع الطرق والمباحث ، وشرع في اختصار حواشى الفهامة ابن قاسم على التحفة ، وكانت وفاته ضحى يوم الخميس سابع عشر شهر ربيع الثاني سنة خمس وسبعين وألف بمكة وحضر جنازته خلق كثير ودفن بالمعلاة رحمه الله تعالى. ينظر : خلاصة الأثر / المُحبي /ج١ / ص ٢٥١-٢٥٢ .

المراجع

(مرتبة حسب الحروف الألفبائية لاسم المؤلف)

- ابراهيم الباجوري / حاشية على شرح الغزي على متن الغاية والتقريب / تصحيح وتعليق : علوي السقاف / دار الكتب الإسلامية / اندونيسيا .
- ابراهيم الباجوري / منح الفتاح على ضوء المصباح في أحكام النكاح / دار المنهاج / ط١ / ٢٠٠٢م .
- ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد / تحفة المحتاج في شرح المنهاج / دار إحياء التراث العربي .
- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد / معجم مقاييس اللغة / تحقيق : عبد السلام محمد هارون / دار الفكر / ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ابن منظور المصري / لسان العرب / دار صادر / بيروت / ط١.
- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (متوفى ٢٥٦ هـ) / الجامع الصحيح/ دار القلم/ بيروت/ ١٩٨٧م.مسلم ، بن الحجاج النيسابوري (متوفى ٢٦١ هـ) / الصحيح / دار إحياء التراث العربي/ ١٩٥٤م.
- الجرجاني / التعريفات / المطبعة الخيرية / مصر / ١٣٠٦هـ .
- الخطيب الشربيني / مغني المحتاج / دار الكتب العلمية .
- الدردير ، أبو البركات أحمد العدوي المالكي (متوفى : ١٢٠١هـ) / أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك / دار المعارف.
- الرملي ، محمد بن شهاب الدين / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / دار الفكر .
- الزركلي ، خير الدين محمود بن محمد (متوفى : ١٩٧٦م) / الأعلام / دار العلم للملايين / بيروت / ط٥ / ١٩٨٠م.
- عبد الكريم المدرس / الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية / دار الجاحظ / بغداد.
- عبد الكريم زيدان / المفصل في أحكام الأسرة و البيت المسلم / مؤسسة الرسالة / بيروت / ط١/١٩٩٣
- عبد الله باسودان / زيتونة الإلقاح شرح منظومة ضوء المصباح في أحكام النكاح/ دار المنهاج / ط١/٢٠٠٢م .
- عبد الله مرداد أبو الخير (ت : ١٣٤٣ هـ) / نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر / أختصره ورتبه وحققه : محمد سعيد العامودي وأحمد علي ، طبع عالم المعرفة / جدة / ١٤٠٦هـ / ط٢ .
- الفيومي ، احمد بن محمد بن علي المقري / المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ مصر .
- المُحبي / خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر .
- محمد الزحيلي / المُعتمدُ في الفقه الشافعي / دار القلم / دمشق / ط١ / ٢٠٠٧ .
- محمد عُليش المالكي / العقائد السنية بالأدلة القرانية مطبعة شيخ السادةَ السعدية / الاسكندَرية / ١٢٨٨هـ.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية / الموسوعة الفقهية / الكويت.